

الصلح القضائي في مسائل فك الرابطة الزوجية خصوصية إجراءاته وإشكاليات تطبيقاته

Judicial reconciliation in matters of dissolution of marital bonds: the specificity of its procedures and the problems of its applications

محمد الطيب سكيرفة *

جامعة غرداية، الجزائر، Sekirifa.mohamedtaye@univ-ghardaia.edu.dz

عبد المالك رقاني

جامعة تامنغست الحاج موسى آق أخاموك، الجزائر، regganiabdelmalek.droit@univ-tam.dz

تاريخ الإرسال: 2025/10/21 * تاريخ القبول: 2026/01/13 * تاريخ النشر: 2026/01/20

ملخص:

تهدف هذه الدراسة؛ لتسليط الضوء على إجراءات الصلح القضائي في فك الرابطة الزوجية؛ إذ يعتبر الصلح القضائي من الآليات القانونية والقضائية التي يتوجب الرجوع إليها؛ لتسوية الخلافات بين الزوجين حال فك الرابطة الزوجية؛ لأنه من الحلول الودية التي تمنح الثقة والانتماء لكل الأطراف وتزرع ثقافة التسامح والتوافق بين الأفراد دون الوصول إلى الإجبار عن طر يق الأحكام القضائية؛ لذا أدرج المشرع الجزائري نظام الصلح القضائي ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات أمام القضاء الجزائري.

الكلمات المفتاحية: النظام العام؛ محاولة الصلح؛ الاستماع إلى الزوجين؛ سرية الجلسات؛ العريضة.

Abstract:

This study aims to shed light on the procedures of judicial reconciliation in the dissolution of the marital bond, as judicial reconciliation is considered one of the legal and judicial mechanisms that must be referred to; to settle disputes between spouses upon the dissolution of the marital bond; because it is an amicable solution that gives confidence and trust to all parties and cultivates a culture of tolerance and harmony between individuals without reaching coercion through judicial judgments; Therefore, the Algerian legislator included the judicial reconciliation system among alternative methods for resolving disputes before the Algerian judiciary.

Keywords: Public order; attempt at reconciliation; hearing the spouses; confidentiality of hearings; petition.

مقدمة:

أكد الدستور الجزائري التزام الدولة والمجتمع بضمان الحماية اللازمة للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، وذلك بموجب المادة 1/71 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 (الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020).

وتجسيدا لهذا الالتزام، أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالجرائم التي تقع داخل النطاق الأسري، ولا سيما تلك المرتكبة بين الأزواج أو الأصول والفروع، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون العقوبات، إدراكا منه لأهمية الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها.

وانطلاقا من إيمانه بفعالية الصلح كآلية بديلة لتسوية النزاعات الأسرية، حرص المشرع في السنوات الأخيرة على تكريس هذه الوسيلة ضمن تشريعاته، وبوجه خاص في قانون الأسرة. وقد جعل المشرع من الصلح إجراء إلزاميا على قضاة الحكم قبل النطق في موضوع الدعوى، تحقيقا لغاية سامية تتمثل في تسوية الخلافات بين الزوجين حفاظا على الرابطة الزوجية ومنع انهيارها ضمنا لتماسك الأسرة واستقرارها.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 49 من قانون الأسرة على وجوبية الصلح، مؤكدة أن دور القاضي لا يقتصر على الشكلية، بل يمتد ليشمل النصح والإرشاد وبذل الجهد لإقناع الزوجين بالعدول عن قرار إنهاء العلاقة الزوجية. ومنح المشرع القاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال أعمال الصلح قبل الفصل في دعوى الطلاق، باعتباره إجراء أولويا وضروريا.

كما أحاط المشرع هذه المساعي بإجراءات تنظيمية محددة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 439 وما يليها، التي ترسم الإطار العملي لتطبيق الصلح وتحدد كيفية مباشرته أمام القضاء.

أسباب اختيار الموضوع: وتعود دوافع اختيارنا لهذا الموضوع إلى جملة من الاعتبارات، من أبرزها: -ما يشهده الواقع الاجتماعي من تفكك أسري ناجم عن ارتفاع حالات الطلاق، وما لذلك من آثار سلبية على الأبناء.

-السعي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالصلح، باعتباره آلية قانونية فعالة في تسوية النزاعات بين الزوجين.

-تسليط الضوء على مفهوم الصلح من الزاويتين الفقهية والإجرائية، بهدف إبراز دوره في الحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها.

وبناء على ما سبق؛ يمكن طرح الإشكالية الأتية: فيما تكمن خصوصية وإشكالات الصلح القضائي في مسائل فك الرابطة الزوجية؟

وفيما يتعلق بمنهج الدراسة؛ تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي بجعلها دراسة وصفية تحليلية؛ حيث تلامس مختلف الجوانب الموضوعية والإجرائية، وكذا النظرية التطبيقية؛ حيث عملت على استقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالصلح في مادة شؤون الأسرة، وكذا الاستعانة في بعض الأحيان بالجانب القضائي باعتبار أن تفعيل إجراءات الصلح يعتمد على الدور الكبير الذي يلعبه القضاء. وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين؛ فالمحور الأول تم من خلاله معالجة خصوصية الصلح القضائي في التشريع والقضاء الجزائري، أما المحور الثاني؛ فللحديث عن أهم الإشكالات الواقعية التي قد تواجه عملية الصلح القضائي في الميدان العملي..

1. المحور الأول: خصوصية الصلح في مسائل شؤون الأسرة:

محمد الطيب سكبريفة/عبد المالك رقاني الصلح القضائي في مسائل فك الرابطة الزوجية خصوصية إجراءاته وإشكاليات تطبيقاته....

يُعدّ وجود نزاع قائم أو محتمل بين الأطراف أحد الضوابط الموضوعية الجوهرية لانعقاد الصلح، إذ لا يتصور قيامه في غياب خلاف فعلي أو محتمل الوقوع بين المتصالحين. فالصلح بطبيعته يُبرم لتسوية نزاع قائم أو لتوقي نزاع يُحتمل نشوؤه مستقبلاً؛ ومن ثمّ فإنّ انتفاء هذا النزاع يُفضي إلى بطلان عقد الصلح لعدم استيفائه أحد أركانه القانونية الأساسية.

ويُشترط في هذا النزاع أن يكون حقيقياً وجدياً، لا صورياً أو هزلياً، أي أن تتوافر فيه مظاهر الخلاف الموضوعي بين الأطراف. ومثال ذلك، في قضايا الطلاق، لا يمكن إجراء الصلح ما لم تكن هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء، باعتبار أن الصلح لا يتحقق إلا في وجود نزاع بين الزوجين، أو على الأقل احتمال وقوعه. فالصلح في هذه الحالة يُبرم لتوقي النزاع قبل تفاقمه أو بلوغه مرحلة الخصومة القضائية.

وقد كرس المشرّع هذا المبدأ صراحةً في المادة 459 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، والمعدل بموجب القانون رقم 14-88 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي سنة 1988 (الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة في 4 ماي 1988)، القانون رقم 10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 (الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 26 يونيو 2005)، القانون رقم 05-07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (الجريدة الرسمية العدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007).

كما يُضاف إلى ذلك ضرورة توافر نية حسم النزاع نهائياً، وهي ركن معنوي أساسي في الصلح، تعكس إرادة الأطراف في إنهاء الخلاف القائم أو تفادي وقوعه مستقبلاً بصورة حاسمة لا رجعة فيها.

أولاً: وجوبية إجراء الصلح القضائي: تُعد محكمة الدرجة الأولى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى الرامية إلى فك الرابطة الزوجية، وذلك استناداً إلى المادة 32 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 5 صفر عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أن:

"المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتشكل من أقسام، تفصل في جميع القضايا، لا سيما قضايا شؤون الأسرة..."
(الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008).

ويُنَاط بقسم شؤون الأسرة على وجه الخصوص النظر في دعاوى انحلال الرابطة الزوجية وما يتفرع عنها من آثار قانونية، وذلك تطبيقاً لأحكام المادتين 423 و 426 من القانون ذاته، ووفقاً لما ورد في قانون الأسرة الذي نصّ في المادة 49 منه على أن:

"لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات الصلح... ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى".
وهو ما جاء في القانون رقم 11-84 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، (الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 12 يونيو 1984)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، (الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005).

محمد الطيب سكبريفة/عبد المالك رقاني الصلح القضائي في مسائل فك الرابطة الزوجية خصوصية إجراءاته وإشكاليات تطبيقاته....

ويُستفاد من هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد جعل من محاولة الصلح إجراءً وجوبياً سابقاً على إثبات الطلاق، بحيث لا يجوز للمحكمة الفصل في دعوى الطلاق إلا بعد القيام بعدة محاولات صلح بين الزوجين. إذ أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2006 بقولها:

"محاولة الصلح في دعاوى الطلاق تتم وجوباً أمام المحكمة فقط".

وقد فسّر الأستاذ العربي بلحاج نص المادة 49 من قانون الأسرة تفسيراً دقيقاً حين اعتبرها نصاً إجرائياً، يتعلق بإجراءات التقاضي في حالات الطلاق، يلتزم بموجبه القاضي بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين قبل الفصل في الدعوى، مؤكداً أن هذه المحاولة أصبحت إجراءً إلزامياً يتعين على القاضي القيام به قبل إصدار الحكم بالطلاق (بلحاج، 2002، ص 357).

كما ذهب الأستاذ عمر زودة إلى أن محاولة الصلح تُعد من المقتضيات الموضوعية لصحة العمل القانوني، أي أن تخلفها يؤثر في صحة الحكم ذاته (زودة، د.س.ن، ص 35).

وفي الاتجاه ذاته، اعتبر الأستاذ لحسين بن الشيخ آث ملويا أن محاولة الصلح إجراء إلزامي من النظام العام، إذ إن المشرع - من خلال المادة 49 من قانون الأسرة - لم يمنح القاضي سلطة تقديرية في اللجوء إلى هذا الإجراء، بل ألزمه القيام به وجوباً قبل إصدار حكم الطلاق. فلا يمكن إثبات الطلاق إلا بموجب حكم قضائي يسبقه حتماً إجراء محاولة الصلح، ما يجعل هذا الإجراء جوهرًا لا غنى عنه. ويُعد امتناع القاضي عن القيام به إخلالاً بإجراء جوهري يمس سلامة الحكم (بن الشيخ آث ملويا، 2005، ص 197-200).

وفي السياق نفسه، تؤكد الأستاذة تشوار حميدو زكية أن الصلح أصبح إجراءً جوهرياً في جميع حالات فك الرابطة الزوجية، وتضيف أنه من خلال تتبع قرارات المحكمة العليا يتبين أن إغفال إجراء محاولة الصلح يعرض الحكم للطعن، باعتبار أن هذا الإجراء من النظام العام، لا يجوز للقاضي تجاوزه أو الاستغناء عنه. وتشير إلى أن الحكم بالطلاق يجب أن يُبنى على إتمام محاولة الصلح، وأن تقدير نتائجها يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، الذي يتعين عليه مباشرتها فعلاً (حميدو تشوار، 2010، ص 121).

ثانياً: خاصية عريضة الطلاق بالتراضي: يجوز للزوجين، متى اتفقا على إنهاء العلاقة الزوجية رضائياً، أن يتقدما بطلب مشترك إلى الجهة القضائية المختصة، يتضمن اتفاقهما على جميع الجوانب المادية والقانونية المترتبة على الطلاق. ويُقدّم هذا الطلب في عريضة مشتركة واحدة موقعة من الطرفين، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 428 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 5 صفر عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي ألغت بموجبها الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008؛ الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 9 يونيو 1966).

وقد نصت المادة 429 من القانون ذاته على البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها العريضة المشتركة، وهي على وجه الخصوص:

"بيان الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب، واسم ولقب وجنسية كل من الزوجين، وموطنهما، وتاريخ ومكان ميلادهما، وتاريخ ومكان زواجهما، وعدد الأولاد المُصّر - عند الاقتضاء -، إضافةً إلى عرض موجز يتضمن جميع شروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق".

محمد الطيب سكبريفة/عبد المالك رقاني الصلح القضائي في مسائل فك الرابطة الزوجية خصوصية إجراءاته وإشكاليات تطبيقاته....

كما أوجبت ذات المادة إرفاق الطلب بشهادة عائلية ومستخرج من عقد الزواج، بغرض التحقق من صحة العلاقة الزوجية ومركز الأطراف القانوني.

غير أنه، ووفقاً لما تقررته (المادة 432 من القانون رقم 08-09)، لا يجوز تقديم طلب الطلاق بالتراضي في حال كان أحد الزوجين تحت نظام الحَجْر أو يعاني من اختلال في قواه العقلية يمنعه من التعبير عن إرادته الحرة. ويُشترط في هذه الحالة إثبات العجز أو الاختلال الذهني بتقرير طبي محرر من طبيب مختص، ضماناً لصحة الإرادة واستيفاء أركان الرضا الصحيح في العقد أو في إنهائه.

وبذلك، يتضح أن المشرّع الجزائري قد حرص على ضمان سلامة الإرادة في الطلاق بالتراضي من خلال تقييد ممارسته بضوابط شكلية وموضوعية دقيقة، تكفل حماية الطرفين وتمنع أي استغلال أو تعسف، في إطار ما قرره قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أحكام تهدف إلى تحقيق العدالة الأسرية وصون كرامة الزوجين عند انحلال الرابطة الزوجية.

ثالثاً: سرية جلسات الصلح: ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 07 منه على أن:

"الجلسات علنية، ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"
(القانون رقم 08-09 المؤرخ في 5 صفر عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008).

ويُستفاد من هذا النص أن الأصل في الجلسات القضائية هو العلنية، تحقيقاً لمبدأ الشفافية وضماناً لعلو القضاء، غير أن المشرّع استثنى دعاوى انحلال الرابطة الزوجية من هذا المبدأ، مراعاةً للخصوصية الاجتماعية والثقافية التي تميز المجتمع الجزائري، وحفاظاً على حرمة الأسرة وسريّة شؤونها الخاصة.

وقد كرّس المشرّع هذا التوجه في المادة 439 من القانون نفسه التي تنص على أن:

"محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرّية".

ويُفهم من هذا أن جلسة الصلح في قضايا الأسرة تُعقد في نطاق ضيق وسريّ، بحضور القاضي والكتاب والزوجين شخصياً، دون غيرهم، وخارج قاعة الجلسات العلنية، تحقيقاً للغاية التي أرادها المشرّع، والمتمثلة في الحفاظ على أسرار الحياة الزوجية وصون كرامة الأسرة.
وقد أشار إلى ذلك الفقيه (بن ملحة 2005، ص 116) موضحاً أن جلسة الصلح يجب أن تُعقد أمام القاضي مباشرة، بحضور الزوجين فقط، دون ممثليهما أو محامييهما كأصل عام.

ويُكرّس الاجتهاد القضائي الجزائري هذا الاتجاه، إذ قرّر عدم جواز حضور المحامي جلسة الصلح، باعتبارها إجراءً شخصياً بحثاً يتعلق مباشرة بأطراف النزاع دون وساطة أو تمثيل قانوني، لكونها ترمي إلى تحقيق المصالحة الشخصية والعاطفية بين الزوجين. ويبيّن الأستاذ (بن هيري 2014/2015، ص 209) أن حضور المحامي في هذه الجلسة لا سند له قانوناً، إذ يجب التمييز بين جلسة الصلح التي تُعقد بغرض الإصلاح بين الزوجين وتقتصر على الأطراف فقط، وبين جلسة مناقشة الموضوع التي يُسمح فيها للمحامي بمباشرة مهامه وحق الدفاع. وبمفهوم المخالفة، فإن المحامي غير مخوّل بحضور جلسة الصلح لأنها إجراء ذو طابع شخصي لا يستدعي تدخل الغير.

محمد الطيب سكبريفة/عبد المالك رقاني الصلح القضائي في مسائل فك الرابطة الزوجية خصوصية إجراءاته وإشكاليات تطبيقاته....

أما فيما يتعلق بدور النيابة العامة، فإن (المادة 03 مكرر من القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم) تنص على أنها طرف أصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون، إلا أن مبدأ السرية الذي يحكم جلسات الصلح يقتضي عدم حضورها لتلك الجلسات، رغم صفتها كطرف أصلي، نظراً لأن هذه المرحلة ذات طبيعة خاصة تتطلب الانفراد بالزوجين لضمان صدق النية وإمكانية الإصلاح.

غير أن جانباً من الفقه يرى أنه لا يوجد ما يمنع حضور النيابة العامة جلسة الصلح طالما أنها طرف أصلي في الدعوى، معتبرين أن السرية لا تُطبق إذا تعلّق الأمر بالطلب الأصلي للنزاع، ما دام تدخلها في هذا الإطار يخدم المصلحة العامة ويعزز حماية الأسرة.

ومن ثم، يمكن القول إن المشرّع الجزائري قد أرسى توازناً دقيقاً بين مبدأ العلنية باعتباره ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة، وبين مبدأ السرية باعتباره آلية لحماية الأسرة وحرمتها، فخصّ جلسة الصلح بطابع سري استثنائي، ينسجم مع القيم الدينية والاجتماعية للمجتمع الجزائري ويُبرز الطابع الإنساني الذي يميز القضاء الأسري في الجزائر.

رابعاً: ضرورة التأكد من هوية الطرفين: يُعدّ التحقق من هوية الزوجين من الإجراءات الجوهرية التي يتعين على القاضي مراعاتها عند مباشرة محاولة الصلح، رغم أن المشرّع لم ينص على ذلك صراحةً في النصوص القانونية المنظمة لإجراءات الصلح، إلا أن أهميته تفرضها مقتضيات العدالة وحسن سير الخصومة. فالتثبت من الهوية يُعدّ ضماناً أساسية لصحة الإجراءات وتأكيداً على أن الأطراف الحاضرة في الجلسة هم بالفعل أصحاب الصفة والمصلحة في النزاع.

وقد نُبه في الفقه إلى أن إغفال التحقق من الهوية قد يفتح الباب أمام بعض الممارسات غير السليمة، كأن يحضر أحد الزوجين شخصاً غير زوجه لحضور جلسة الصلح، مما يُحدث التباساً في شخصية الأطراف ويحوّل النزاع من مسألة موضوعية إلى مسألة إثبات هوية، وهو ما يُربك مسار الإجراءات القضائية. وفي هذا السياق، يشير (زيدان، 2006/2007، ص 103) إلى أن القاضي قد يواجه حالات يكون فيها أحد الزوجين فاقداً لوثيقة التعريف الوطنية أو أي مستند رسمي يثبت هويته مصحوباً بصورة شخصية، مما يضع القاضي أمام حالة شك في حقيقة هوية الطرف، تستوجب منه التحري والتثبت قبل الاستمرار في إجراءات الصلح.

ومن ثم، يُلزم القاضي باتخاذ أقصى درجات الحيطة والتروي، ولو استدعى الأمر تأجيل الفصل في القضية إلى حين قيام الطرف المعني باستخراج وثيقة تعريفه الرسمية أو تقديم ما يثبت شخصيته بصورة قانونية قاطعة. ويُعدّ هذا الإجراء من مقتضيات الضمان الإجرائي الذي يهدف إلى حماية حقوق الأطراف وضمان صحة محضر الصلح وما يترتب عليه من آثار قانونية.

وتجري هذه العملية الإجرائية داخل المحكمة بطريقة تحفظ الخصوصية والسرية التي تميز جلسات الصلح، حيث يتولى كاتب الجلسة دعوة الزوجين إلى الدخول إلى مكتب القاضي أو قاعة المداولات أو أي فضاء مخصص لذلك داخل المحكمة، وفقاً لما تقتضيه إجراءات تنظيم الجلسة، وبما يكفل الهدوء والاحترام الواجبين لهذه المرحلة الحساسة من الخصومة الأسرية.

خامساً: سماع القاضي للزوجين حال محاولة الصلح: تميّز المشرّع الجزائري في تنظيمه لإجراءات الصلح ضمن قسم شؤون الأسرة بنصوص قانونية خاصة، تختلف في مضمونها وإجراءاتها عن تلك المنصوص عليها في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالطرق البديلة لحلّ النزاعات. فقد ألزم القاضي باتباع مسطرة محددة تراعي الطبيعة الخاصة للعلاقات الأسرية، وتهدف أساساً إلى المحافظة على كيان الأسرة واستقرارها قبل الفصل في موضوع النزاع.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 440 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن القاضي يستمع إلى كلٍّ من الزوجين على انفراد، ثم إليهما معاً في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح، وذلك تحقيقاً لغاية تشريعية واضحة تتمثل في ضمان حرية الطرفين في التعبير عن إرادتهما بعيداً عن أي ضغط أو تأثير مباشر. ويُراد من هذا الإجراء تفادي الإكراه النفسي أو المعنوي الذي قد يرافق المواجهة المباشرة بين الزوجين، خاصة في المسائل الحساسة المتعلقة بالطلاق أو النزاعات الأسرية.

وعملاً بما استقر عليه العمل القضائي في المحاكم الجزائرية، يُستقبل المدّعي أولاً في مكتب القاضي، وبعد التحقق من هويته وصفته، يُستمع إليه على انفراد، حيث يطلب منه القاضي بيان الأسباب والدوافع التي قادت به إلى رفع دعوى الطلاق، محاولاً من خلال الحوار الهادئ القائم على النصيح والإرشاد إيجاد أرضية توافق تُسهم في إنهاء الخلاف. ويُعدّ الاستماع المنفرد إلى كل من الزوجين، بدءاً بالمدّعي، آلية فعالة تمكّن القاضي من الإحاطة بجوانب النزاع النفسية والاجتماعية، وتمكّن أحد الطرفين من الإفصاح بحرية عن الوقائع التي قد يتعذر عليه عرضها في حضور الطرف الآخر، سواء بدافع الحرج أو الخشية.

وبعد الانتهاء من الاستماع إلى المدّعي، يُستدعى المدّعى عليه ويُستمع إليه بالطريقة نفسها، مع استجلاء الأسباب الحقيقية للنزاع، وبيان موقفه أو موقفها من استمرار العلاقة الزوجية أو الرغبة في الرجوع إلى بيت الزوجية. ويتم تدوين جميع التصريحات والطلبات بحضور رسمي يوقّع عليه من القاضي وكاتب الجلسة.

وبذلك، يتمكن القاضي من الإحاطة الكاملة بحقيقة النزاع وملابساته الموضوعية، مما يعينه على بذل محاولة صلح جادة وواعية تستند إلى معطيات واقعية دقيقة، دون الحاجة إلى مواجهة مباشرة بين الزوجين، مع إمكانية إعادة استدعاء الطرف الذي تم الاستماع إليه أولاً لتوضيح بعض النقاط أو لمناقشة تناقضات محتملة في التصريحات، وذلك دون المساس بسرية الإجراءات الذي يعدّ من الخصائص الجوهرية لمحاولة الصلح (بوشيبان، 2010/2007، ص 10).

سادساً: عدد محاولات الصلح: نصّت المادة 49 من قانون الأسرة قبل تعديلها على أن: «لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح...»، بينما أصبحت بعد التعديل تنصّ على أنه: «لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح...».

ويُفهم من هذا التعديل أن المشرّع الجزائري قد ألزم القاضي بإجراء أكثر من محاولة صلح بين الزوجين، دون أن يحدّد عدداً معيَّناً لها، غير أنه يستفاد ضمناً أن هذه المحاولات يجب ألا تقلّ عن محاولتين أو ثلاث، بما يضمن استغراق مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيل الدعوى، قبل الشروع في الفصل في موضوعها. ويُفترض في القاضي ألا يُقلّص من هذه المدة المحددة قانوناً، وألا يتجاوزها كذلك، تحقيقاً للتوازن بين مقتضيات السرعة في الفصل وحماية استقرار الأسرة.

يهدف هذا التنظيم التشريعي إلى إتاحة فرصة كافية للزوجين لمراجعة نفسيهما والتراجع عن قرار فكّ الرابطة الزوجية، وإلى تجاوز الخلافات التي قد تكون وقتية أو قابلة للإصلاح. كما يعكس رغبة المشرّع في منح كلٍّ من القاضي والأطراف مجالاً زمنياً أوسع لتكثيف الجهود من أجل تحقيق الصلح، لما في ذلك من مصلحة عليا للأسرة والمجتمع (بن داود، د.س.ن، ص 11).

غير أنّ المشرّع قرّر استثناءً من مبدأ وجوبية تعدد محاولات الصلح في حالة الطلاق بالتراضي، حيث نصّ صراحة على أن القاضي يحاول الصلح «إذا كان ممكناً». ويُستفاد من ذلك أنّ المشرّع منح لقاضي شؤون الأسرة سلطة تقديرية في اختصار إجراءات الصلح متى تبين له أنّ محاولة الصلح غير مجدية، ما لم يؤدّ ذلك إلى المساس بمصلحة الأبناء.

محمد الطيب سكبريفة/عبد المالك رقاني الصلح القضائي في مسائل فك الرابطة الزوجية خصوصية إجراءاته وإشكاليات تطبيقاته....

ويُبرَّر هذا الاستثناء بتمسك الزوجين معاً بالطلاق واتفقهما الصريح عليه، بما يجعل تكرار محاولات الصلح إجراءً شكلياً عديم الجدوى ويفتقر إلى أي فاعلية عملية.

كما أنَّ المشرِّع، وإن لم يحدّد عدداً معيَّناً لمحاولات الصلح، فقد ترك تقدير عددها لسلطة القاضي التقديرية، وهو ما كرّسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2012، حيث جاء فيه:

«لكن حيث إنّ تقدير عدد جلسات الصلح يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولا رقابة عليه في ذلك من قبل المحكمة العليا»

(قرار رقم 813976، مؤرخ في 2012/10/11، المحكمة العليا – غرفة شؤون الأسرة والمواريث، غير منشور).

ويُستفاد من هذا الموقف أنّ المحكمة العليا تركت مسألة تقدير عدد محاولات الصلح لقضاة الموضوع دون رقابة، وهو ما يُعدّ من الناحية التحليلية موقفاً متحفظاً يتعارض جزئياً مع الغاية التشريعية من تعديل المادة 49، التي ترمي إلى تكريس تعدد المحاولات واستغراق مدة الثلاثة أشهر لبذل العناية الكافية للتوفيق بين الزوجين. ويؤكد هذا المعنى ما ورد عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: «رُدُّوا الخصوم حتى يصطلحوا»، وهو توجيه يعكس أولوية الصلح على الخصومة حفاظاً على الروابط الاجتماعية والأسرية.

وإذا كان الأصل أن الصلح يُجرى عبر عدّة محاولات متتالية، فإنّ الاستثناء يرد متى قدّر القاضي، في نطاق سلطته التقديرية، عدم جدوى تكرار المحاولة. ففي هذه الحالة، لا يكون القاضي ملزماً بعقد أكثر من جلسة واحدة، متى توصّل إلى قناعة بعدم وجود رغبة حقيقية لدى الزوجين في الصلح. وعليه، فإنّ الاكتفاء بجلسة صلح واحدة لا يُعدّ إخلالاً بالإجراء القانوني المنصوص عليه في المادة 49 من قانون الأسرة، طالما أنّ القاضي قد تحقّق من إرادة الطرفين وأدى واجبه في محاولة الإصلاح (بلحاج، 2002، ص 357).

أما في حالة انعدام الرغبة الجدية في الصلح، وإصرار الزوجين أو أحدهما على حلّ الرابطة الزوجية، فإنّه لا مانع من الاكتفاء بمحاولة واحدة، متى ثبت أنّ القاضي باشر هذا الإجراء فعلاً وتأكد من إرادة الطرف الراغب في الطلاق. وبالتالي، يُعدّ الحكم مستوفياً لمقتضيات المادة 49 متى تضمّن إثبات إجراء محاولة صلح واحدة محقّقة للغاية التشريعية.

وخلاصة القول، فإنّ المشرِّع من خلال تعديل المادة 49 قد ركّز على الطابع الإجرائي والإنساني للصلح الأسري باعتباره وسيلة وقائية تهدف إلى الحفاظ على تماسك الأسرة والحد من ظاهرة الطلاق، وذلك تحقيقاً للمصلحة العليا للأسرة والمجتمع في أن واحد.

سابعاً: بدء سريان فترة الصلح : أثار بعض الفقهاء تساؤلاً جوهرياً حول المدة المحددة بثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 49 من قانون الأسرة، والمتعلقة بإجراءات محاولة الصلح، وتحديدًا بشأن بداية احتساب هذه المدة: هل تُحسب من تاريخ قيد الدعوى أمام المحكمة، أم من تاريخ صدور الحكم القاضي بالطلاق؟

يرى الأستاذ العربي بلحاج أن مدة الثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ نطق الزوج بالطلاق، إذا كان قد صدر منه ذلك قبل عرض النزاع على القضاء (بلحاج، 2002، ص 357). ويستند هذا الرأي إلى أن الطلاق يُعد تصرفاً إرادياً من جانب الزوج، وأن تدخل القضاء لا يغيّر من تاريخ وقوعه الفعلي، بل يقتصر على إثباته وتنظيم آثاره القانونية.

غير أن الأستاذ لحسين بن الشيخ آث ملويا خالف هذا الاتجاه، معتبراً أن ما نقله الأستاذ العربي بلحاج يعود في أصله إلى الأستاذ فضيل سعد، دون أن يُستند إلى تعليل قانوني كافٍ. ويرى أن القول بسريان مدة الصلح ابتداءً من تاريخ نطق الزوج بالطلاق يتعارض صراحةً مع نص المادة 49 من قانون الأسرة، ويُعد مساساً بجوهر النص الذي ربط مباشرة بين رفع الدعوى أمام القضاء وبدء سريان مدة الصلح، مؤكداً أن العبارة التشريعية واضحة ولا تحتاج إلى تأويل أو اجتهاد في هذا الصدد (بن الشيخ آث ملويا، 2006، ص 259-260).

ويُضيف الأستاذ بن الشيخ آث ملويا أن المدة القانونية المحددة بثلاثة أشهر إنما تُحتسب من تاريخ الجلسة الأولى التي يحضرها طرفا النزاع أمام القاضي، باعتبار أن القاضي هو الجهة المخولة قانوناً بإجراء محاولات الصلح والإشراف عليها شخصياً. وعليه، فإن بدء المدة قبل تدخل القاضي يُعد غير منطقي وغير منسجم مع النظام الإجرائي للصلح الذي أوجبه المشرع.

غير أن المادة 49 من قانون الأسرة، رغم وضوحها في المبدأ، يشوبها بعض الغموض من حيث تحديد بداية الأشهر الثلاثة ونهايتها، الأمر الذي قد يثير إشكالاً عملياً فيما يتعلق بعلاقة هذه المدة بعدة الزوجة. فإذا افترضنا أن الزوج قد نطق بالطلاق قبل شهر أو شهرين من تاريخ رفع الدعوى، فهل تُحتسب العدة من تاريخ التلفظ بالطلاق، أم من تاريخ صدور الحكم القضائي بإثباته؟

هذا التساؤل يقتضي التمييز بين حالتين 02 أساسيتين:

الحالة الأولى: أن يكون الزوج قد نطق بالطلاق قبل رفع الدعوى، ثم يتقدم هو أو زوجته إلى المحكمة لإثباته. في هذه الحالة، يتعين على القاضي التحقق من تاريخ وقوع الطلاق، والنظر فيما إذا كانت الرجعة ما زالت ممكنة أم أن الزوجة قد بانت منه بينونة نهائية، إذ إن تحقق هذه الأخيرة يجعل جلسة الصلح عديمة الجدوى من الناحية القانونية والعملية.

الحالة الثانية: أن تكون الدعوى قد رُفعت قبل وقوع الطلاق، وهنا يبدأ حساب مدة الثلاثة أشهر من تاريخ أول جلسة صلح تُعقد بحضور الطرفين أمام القاضي المختص، ويكون لهذا الإجراء أثر مباشر على تنظيم العدة ومباشرة الإجراءات اللاحقة.

وعليه، فإن الرأي الراجح فقهاً هو أن مدة الثلاثة أشهر المقررة لمحاولات الصلح تبدأ من تاريخ أول جلسة صلح يحضرها الزوجان أمام القاضي، لا من تاريخ النطق بالطلاق، باعتبار أن إجراءات الصلح ذات طبيعة قضائية تنظيمية، وأن القاضي هو الجهة الوحيدة المخولة قانوناً بإطلاق سريان هذه المدة وفقاً لما نصت عليه المادة 49 من قانون الأسرة.

2- المحور الثاني: إشكالات الصلح القضائي

لا خلاف في أن الصلح في منازعات الأسرة قد تعترضه جملة من العراقيل والمعوقات التي تحول دون تحقيق الأهداف التي ابتغاها المشرع من تقريره كآلية لحل النزاعات الأسرية، إذ أثبت الواقع العملي أن غالبية محاولات الصلح تنتهي بالفشل. ويُعزى ذلك إلى غياب أو ضعف المقومات الأساسية التي تضمن نجاح هذه الآلية، فضلاً عن القصور المسجل في أداء الجهات القضائية والمؤسسات المكلفة بتفعيلها. كما يُردّ فشل الصلح في إطار المنظومة القانونية الوطنية، في المقام الأول، إلى أسباب قانونية وقضائية، تُضاف إليها اعتبارات تتعلق بسلوك الخصوم وأداء الدفاع أثناء مراحل الدعوى.

أولاً: اعتبار الصلح إجراءً جوازياً: يرى الأستاذ لمطاعي نور الدين أن محاولة الصلح "لا تُعد من النظام العام، بل إن مباشرتها من قبل قاضي شؤون الأسرة قد تُعد في بعض الحالات مخالفة للنظام العام، كما هو الحال

محمد الطيب سكبريفة/عبد المالك رقاني الصلح القضائي في مسائل فك الرابطة الزوجية خصوصية إجراءاته وإشكاليات تطبيقاته....

بالنسبة لمن يوقع الطلاق للمرة الثالثة وفقاً للمادة 51 من قانون الأسرة، حيث لا محلّ لإجراء محاولة الصلح بين الطرفين في مثل هذه الحالة" (لمطاعي، 2009، ص 141).

وفي السياق ذاته، يُبرز الأستاذ زيدان عبد النور أن موقف المحكمة العليا كان في فترة سابقة مستقرّاً على إلزامية محاولة الصلح قبل إصدار الحكم بالطلاق، غير أن الاجتهاد القضائي الحديث اتجه في بعض قراراته إلى خلاف ذلك، معتبراً أن محاولة الصلح إجراء شكلي غير جوهري يهدف بالأساس إلى الوعظ والإرشاد، ولا يترتب على إغفاله بطلان الحكم أو نقضه (زيدان، 2007/2006، ص 118).

كما أشار الأستاذ عبد العزيز سعد إلى أن محاولة الصلح قد تكون عديمة الجدوى في بعض الحالات الخاصة، من بينها: عندما يتفق الزوجان مسبقاً وبشكل صريح على الطلاق وكافة آثاره القانونية، أو عندما يرفض أحد الطرفين فكرة الصلح رفضاً قاطعاً ومطلقاً، مما يجعل المحاولة غير ذات معنى. وينطبق الأمر ذاته عندما تتمسك الزوجة بالتطبيق لغياب الزوج فترة طويلة دون عذر مشروع أو دون نفقة، لا سيما إذا كان مكان إقامته مجهولاً، حيث يُصبح الصلح في مثل هذه الحالات إجراءً شكلياً لا جدوى منه (سعد، 1989، ص 384).

ومن ثَمَّ، فإن اعتبار الصلح مجرد إجراء جوازي أو شكلي من شأنه أن يُضعف من فعاليته كوسيلة حمائية للأسرة، ويُفرضه من مضمونه الإصلاحية والاجتماعية الذي قصده المشرع عند تقريره، مما يستدعي إعادة النظر في ممارسته لضمان تحقيق مقاصده الأساسية المتمثلة في الحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها. **ثانياً: تمسك الزوجين أو أحدهما بالطلاق:** تُبرز المعاينة الميدانية اليومية لجلسات محاكم شؤون الأسرة في قضايا الطلاق أن إجراء الصلح يُمارس في أغلب الأحيان بصورة شكلية وروتينية، بعيدة عن الغاية الجوهرية التي وُضع من أجلها، والمتمثلة في محاولة الحفاظ على استقرار الأسرة ومنع تفككها. وتؤكد الإحصائيات الرسمية هذا الواقع، حيث تُظهر أن ما يقارب ثمانين بالمائة (80%) من جلسات الصلح تنتهي بصدور أحكام تقضي بفك الرابطة الزوجية.

ويُعزى هذا الوضع إلى الارتفاع المستمر في عدد قضايا الطلاق، الذي يتجاوز – وفقاً للمعطيات الرسمية – خمسين ألف حالة سنوياً، وهو ما يعكس محدودية فاعلية آلية الصلح في ظل الإطار القانوني المقيد الذي يلتزم به القاضي، دون أن يُمكنه التشريع من مراعاة الخصوصيات الفردية لكل حالة على حدة. كما يُضاف إلى ذلك أن انفراد الزوج بحق إيقاع الطلاق، تطبيقاً لمبدأ «العصمة بيده»، يجعل إنهاء العلاقة الزوجية أمراً محتوماً في كثير من الحالات، حتى عندما تُبدي الزوجة رغبتها الصادقة في المصالحة أثناء جلسة الصلح (سوالم، 2015/11/5، ص 10).

وبناءً على ذلك، فإن إصرار أحد الزوجين أو كليهما على الطلاق دون تراجع يجعل استمرار جلسات الصلح إجراءً غير ذي جدوى، إذ لا يملك القاضي – في هذه الحالة – سوى الاستجابة لإرادتهما والمضي في الفصل في الدعوى، باعتبار أن إطالة أمد محاولات الصلح لن تُحقق نتيجة عملية ما دام أحد الطرفين متمسكاً بإنهاء الرابطة الزوجية (قذري باشا، 2009، ص 303).

ثالثاً: اختلاف ثقافة الزوجين: قد يُسهم اختلاف المستوى الثقافي والفكري بين الزوجين بدورٍ محوري في تأجيل حدة النزاعات الأسرية وتعقيدها، إذ يُعد التفاوت الثقافي أحد العوامل الأساسية التي تُعيق نجاح محاولات الصلح وتسوية الخلافات بطريقة ودية. فغياب الانسجام الثقافي والمعرفي بين الزوجين يؤدي إلى اختلال في التفاهم والتواصل، مما يجعل من الصعب التوصل إلى حلول توافقية تحفظ استقرار الأسرة. وتزداد احتمالية فشل محاولات الصلح كلما كان أحد الزوجين يفوق الآخر علماً أو إدراكاً أو وعياً اجتماعياً، سواء كانت الزوجة هي الأعم من زوجها أو العكس، بما يولد شعوراً بعدم التكافؤ ويُضعف فرص التفاهم المتبادل (القيسي، 2007/2006، ص 127).

رابعاً: غياب أحد الزوجين أو كليهما: يُبلغ الزوجان بتاريخ انعقاد جلسة الصلح إما مباشرة أمام القاضي عند حضورهما الشخصي إلى المحكمة، أو بواسطة المحضر القضائي وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها. وبعد التبليغ الرسمي بموعد الجلسة، يُلزم الزوجان بالحضور أمام القاضي المختص في التاريخ المحدد. غير أنه قد يتخلف أحدهما أو كلاهما عن الحضور، الأمر الذي استوجب من المشرع تنظيم هذه الحالة وتمييزها بحسب أسباب الغياب، إذ نصّت المادة 2/441 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه إذا كان الغياب مبرراً بضرورة أو سبب مشروع، جاز للقاضي أن يُنيب قاضياً آخر لسماع الطرف المتغيب بموجب إنابة قضائية.

وقد كرّست المحكمة العليا هذا المبدأ في أحد قراراتها، حيث أكدت على وجوب الحضور الشخصي للزوج إلى جلسة الصلح باعتبارها إجراءً جوهرياً لا يقبل الإنابة أو التمثيل، لما لهذا الحضور من أهمية في تمكين القاضي من التحقق من الإرادة الحقيقية لطالب فك الرابطة الزوجية، وتقدير إمكانية الإصلاح بين الزوجين. وقد ورد في القرار رقم 474956 الصادر بتاريخ 14 جانفي 2009 عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا ما مفاده:

"يتضح من خلال الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يحضر جلسة الصلح بنفسه، وإنما أناب عنه محاميه لتمثيله أمام محكمة الدرجة الأولى، حيث صرّح هذا الأخير برفض موكله للصلح الذي دعت إليه المحكمة، عملاً بأحكام المادة 49 من قانون الأسرة. غير أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا قد استقر على وجوب الحضور الشخصي للزوج إلى جلسة الصلح، باعتبارها إجراءً جوهرياً لا يمكن إنابته، تحقيقاً للغاية التي قصدها المشرع من فرض هذا الإجراء الشخصي. وفي حال غيابه تُرفض دعواه".

(قرار رقم: 474956، بتاريخ: 2009/01/14، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، العدد 02، 2009، ص 271)

ويُضاف إلى ذلك أن صعوبات التبليغ كثيراً ما تُعد من أبرز أسباب غياب أحد الزوجين عن جلسة الصلح، إذ قد يتعذر تبليغ الاستدعاء شخصياً لأحد الطرفين بسبب عدم العثور عليه أو تعذره التملص من الاستدعاء، بغرض تعطيل الإجراءات أو التهرب من العلاقة الزوجية التي لم يعد يرغب في استمرارها. وفي مثل هذه الحالات، يبقى ملف طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق أو التطلق مفتوحاً مع تكرار محاولات التبليغ دون جدوى، مما يؤدي إلى تعطيل البت في الدعوى على الرغم من الطبيعة الاجتماعية والأسرية التي تقتضي الفصل فيها خلال آجال وجيزة (القيسي، 2007/2006، ص 126).

خامساً: موت أحد الزوجين أو كليهما: تتجلى هذه الدعاوى في دعاوى فك الرابطة الزوجية المرفوعة بطلب من الزوجة، وفقاً لأحكام المادتين 53 و 54 من قانون الأسرة، إلى جانب دعوى الطلاق بالتراضي. فإذا وقعت الوفاة بعد رفع إحدى هذه الدعاوى، وكانت القضية لا تزال في مرحلة محاولات الصلح، فلا يثور في هذه الحالة أي إشكال قانوني، ذلك أن الحكم الصادر في مثل هذه الدعاوى يعد حكماً منشئاً، لا يرتب أي أثر قانوني إلا من تاريخ صدوره القاضي بالطلاق، وليس من تاريخ رفع الدعوى.

وبناءً عليه، يتعين على القاضي – عند تحقق واقعة الوفاة قبل صدور الحكم – أن يقضي بـ انقضاء الدعوى، استناداً إلى أحكام قانون الأسرة الذي نص صراحة على أن الرابطة الزوجية تنحل إما بالطلاق أو بالوفاة. وبالتالي، تُعد الخصومة منقضية بوفاة المدعي، باعتبار أن واقعة الوفاة تُعني عن الفصل في موضوع الدعوى، لزوال محلها القانوني.

(المادة 47 من القانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم).

سادساً: عدم وجود قضاة مؤهلين: من أبرز الصعوبات التي تواجه آلية الصلح في منازعات الأسرة، إسناد مهمة إجراء محاولة الصلح إلى القاضي نفسه الذي يتولى في الوقت ذاته الفصل في موضوع الدعوى. إذ إن هذا الجمع بين وظيفتي الصلح والفصل القضائي قد يُفضي إلى إضعاف فعالية الإجراء وإفراغه من محتواه العملي،

محمد الطيب سكبريفة/عبد المالك رقاني الصلح القضائي في مسائل فك الرابطة الزوجية خصوصية إجراءاته وإشكاليات تطبيقاته....

لما يترتب عليه من تضارب في الأدوار بين مهمة القاضي كوسيط يسعى لتقريب وجهات النظر، ودوره كقاضٍ مُلزم بالفصل في النزاع عند فشل الصلح.

فهذا التداخل في الاختصاص قد يجعل القاضي يتعامل مع محاولة الصلح كإجراء شكلي أو روتيني، يُدرج في محاضر الجلسات دون بذل جهد حقيقي لتحقيق المصالحة، اكتفاءً بالامتنال لمتطلبات النص القانوني أو تفادياً للمآخذ الإجرائية عند رقابة الأحكام. وهو ما يتنافى مع الغاية التشريعية من فرض هذا الإجراء، والمتمثلة في إعطاء فرصة واقعية لإعادة بناء الروابط الزوجية واستقرار الأسرة (القيسي، 2007/2006، ص 132).

سابعاً: عدم وجود مؤسسات خاصة بالصلح: اقترحت المحامية زهرة بن براهيم خلال ندوة نظمت بمنتهى يومية دي كانبوز بالعاصمة الجزائرية، إنشاء غرفة قانونية متخصصة في الصلح بين الزوجين، تتولى دراسة الخلافات الأسرية وإيجاد حلول ودية لها، بما يساهم في تقليص معدلات الطلاق في الجزائر وتعزيز استقرار الأسرة (محروق، 2015، ص 217).

وعموماً، تُعزى محدودية فعالية الصلح في منازعات الأسرة إلى مجموعة من العوائق المتشابكة، من أبرزها:

-ضعف انتشار ثقافة الحلول البديلة للنزاعات في المجتمع، واعتماد الأطراف المفرط على المسار القضائي كخيار أول.

-ضيق الوقت المخصص لإجراء محاولات الصلح، مقابل تزايد حجم القضايا المعروضة أمام محاكم شؤون الأسرة، إلى جانب نقص الكفاءات البشرية المؤهلة للقيام بهذه المهمة.

-غياب القناعة الفعلية لدى الأزواج بأهمية الصلح كآلية سلمية لتسوية النزاعات، فضلاً عن تدخل أطراف خارجية — من العائلة أو المحيط الاجتماعي — مما يؤدي إلى تعقيد مسار التسوية.

-الطابع الشكلي الذي يطبع بعض محاولات الصلح، حيث يكتفي القاضي في حالات كثيرة بإعلان فشل الصلح بعد جلسة واحدة فقط، دون تكرار المحاولة رغم ما أجازته المشرع من إمكانية إعادة الجلسات متى كانت مجدية.

-إصرار أحد الزوجين أو كليهما على رفض الصلح، بالرغم من المساعي الحميدة التي تُبذل من طرف القاضي أو الوسيط.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول إن تشعب ظاهرة النزاعات الأسرية وتداخل أبعادها القانونية والاجتماعية والنفسية، يقتضي مقاربة شاملة تشترك فيها مختلف الفاعليات — من قضاة، وأخصائيين اجتماعيين، ومؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام — من أجل إرساء آليات فعالة لصيانة الأسرة وحمايتها.

فالقواعد القانونية، رغم أهميتها البالغة في تنظيم الروابط الأسرية وضبطها، لا تكفي وحدها لتحقيق الغاية المرجوة، والمتمثلة في الارتقاء بالأسرة إلى مكانتها السامية التي أرادها الشارع الحكيم، باعتبارها الخلية الأولى للمجتمع التي ينبغي أن يسودها المودة والرحمة والتفاهم، بما يضمن تنشئة أجيال صالحة قادرة على البناء والنهوض بأمانة الاستخلاف التي خصّ الله بها الإنسان دون سائر المخلوقات.

خاتمة:

بناء على ما سبق في بحثنا؛ نرى أن الصلح له أهمية بالغة في وضع حد للخلافات، لهذا السبب؛ أوجب المشرع الجزائري إجراء محاولات الصلح في كل أنواع فك الرابطة الزوجية لكن المشرع الجزائري لم يعم

محمد الطيب سكبريفة/عبد المالك رقاني الصلح القضائي في مسائل فك الرابطة الزوجية خصوصية إجراءاته وإشكاليات تطبيقاته....

بتفعيل دور الحكّمين، لأنه طرق لا يخرج عن الشريعة الإسلامية، فبرغم من نصه على إجراء الصلح، إلا أن لم يجد له تطبيق في الواقع العملي من خلال عدة جهات قضائية، لكن تطبيقه موجود في أوساط المجتمع. فقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج (أولاً) والتوصيات (ثانياً):

أولاً: النتائج

- **الأساس القانوني:** خول قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمقتضى المادة 431، للقاضي سلطة مباشرة محاولة الصلح بين الزوجين في دعاوى الطلاق بالتراضي، ما يضع هذه المهمة ضمن وظائف قاضي الموضوع أثناء نظر الدعوى.

- **حضور الزوجين وإجراءات الاستماع:** ألزم المشرع حضور الزوجين شخصياً لجلسات الصلح، حيث يقوم القاضي أولاً بالاستماع إلى كل منهما على انفراد، ثم يُعقد الاستماع المشترك بينهما؛ ويُعد هذا الترتيب وسيلة لحماية حرية الإفصاح وتفادي الضغوط التي تعيق احتمال الوصول إلى تسوية ناجعة.

- **حالات التغيب وآثارها:** إذا تغيب أحد الطرفين عن حضور جلسة الصلح بدون عذر مقبول وبتعمد، يجوز للقاضي، تبعاً لتقديره، أن يمتنع عن تجديد محاولات الصلح، أو يتخذ الإجراءات المقررة قانوناً للتعامل مع الغياب، بما يوازن بين مبدأ السرعة وضرورة إتاحة فرصة للوصول إلى الصلح.

- **حضور أفراد العائلة:** يجوز حضور أفراد من عائلة الزوجين لجلسات الصلح عند طلبهما، شريطة أن لا يخل ذلك بسرية جلسة الصلح أو بحرمة الإجراءات، وبما يحفظ الطابع الشخصي والخاص لهذا الإجراء القضائي.

- **عدد جلسات الصلح ومدة إجرائها:** لم يحدد المشرع عدد جلسات الصلح بصورة قاطعة، بل قيدها بإطار زمني يتمثل في مدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ بدء إجراءات الصلح، وترك تحديد عدد الجلسات ووتيرتها لسلطة القاضي التقديرية، التي يستمدّها من مجريات المناقشة ودرجة استعداد الطرفين للصلح.

- **محاضر الصلح وحجيتها التنفيذية:** إذا تمكّن القاضي من تحقيق الصلح، فيُحرّر محضراً يبيّن نتائج محاولات الصلح والاتفاق الحاصل بين الزوجين، ويُعتبر هذا المحضر سنداً تنفيذياً يُنتج آثاره وفقاً للقانون. أما إذا فشلت محاولات الصلح، فيحرّر القاضي محضراً تفصيلياً يبيّن أسباب الفشل، ويكون هذا السجل حجة على سير الإجراء واتخاذ القاضي للوسائل المقررة.

- **الآثار العملية للصلح:** من الآثار المترتبة على إتمام الصلح أن تعود الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه، وإذا وقع الصلح في فترة العدة الشرعية للزوجة، فإن الرجعة تُحتسب وفق أحكام العدة.

- **طبيعة التزام القاضي:** إن التزام القاضي بإجراء محاولة الصلح يقترب في طبيعته من التزام بذل العناية لا من الإلزام بنتيجة محددة، بمعنى أن واجب القاضي هو استنفاد الوسائل والإجراءات المعقولة المقررة قانوناً لتحقيق الصلح متى كانت مجدية، مع مراعاة التوازن بين حماية الأسرة وحقوق الأطراف.

ثانياً: التوصيات:

تتطلب فعالية آلية الصلح في النزاعات الأسرية توافر مجموعة من الشروط والإصلاحات التشريعية والمؤسسية والمجتمعية التي تكفل نجاحها واستمراريتها، ومن بين أهم المقترحات في هذا الإطار ما يلي:

- **تأهيل المصلحين وإكسابهم الكفاءة المهنية:** ينبغي أن يتوفر لدى المصلح (القاضي أو الوسيط أو عضو الهيئة المكلفة بالصلح) الكفاءة اللازمة في إدارة النزاعات الأسرية، بما في ذلك الإلمام بأحكام الشريعة الإسلامية

محمد الطيب سكبريفة/عبد المالك رقاني الصلح القضائي في مسائل فك الرابطة الزوجية خصوصية إجراءاته وإشكاليات تطبيقاته....

وقواعد علم النفس الأسري والاجتماع، حتى يتمكن من أداء مهمته بفعالية، وهو ما يقتضي إرساء تكوين متخصص في مجال الصلح الأسري قبل ممارسة هذه المهمة الحساسة.

- **تعزيز الوازع الديني ونشر الثقافة الأسرية** : يُستحسن تكثيف الدروس الدينية والحصص التربوية الأخلاقية الهادفة إلى تنمية الوازع الديني لدى الزوجين، وترسيخ قيم التسامح والاحترام المتبادل، إلى جانب نشر الوعي الشرعي المتعلق بأحكام الأسرة وشؤونها، بما يحد من تفاقم الخلافات الزوجية.

- **تفعيل دور وسائل الإعلام في دعم ثقافة الصلح**: يُقترح إعداد برامج إعلامية متخصصة تُعنى بموضوع الصلح وإصلاح ذات البين، تُبث عبر القنوات الوطنية، على غرار البرامج التي تقدمها قناة القرآن الكريم بحضور فضيلة الأستاذ الدكتور السعيد بويصري، والتي تساهم في توجيه الأسر نحو الحلول السلمية والشرعية للنزاعات.

- **دعم دور المجالس العلمية** : يتعين تفعيل دور المجالس العلمية التابعة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف في المساهمة في مسار الصلح الأسري، وذلك من خلال إصدار سندات قانونية معترف بها تُدرج ضمن أحكام المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما يضمن الاعتراف المؤسسي بجهودها في تسوية النزاعات الأسرية.

- **إنشاء جمعيات متخصصة في الصلح الأسري** : امتداداً للتوصية السابقة، يُقترح إنشاء جمعيات وطنية ومحلية متخصصة في الصلح، تتكون من العلماء والفقهاء والخبراء الاجتماعيين والنفسيين، تعمل بالتنسيق مع الجهات القضائية والدينية من أجل الحفاظ على السلم الاجتماعي وتعزيز التماسك الأسري، لاسيما في النزاعات الزوجية ذات الطابع الحساس.

الهوامش :

-المادة 1/71 من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، (ج، ر، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020).

2 -المادة 459 من الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 88-14 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي سنة 1988 (ج، ر العدد 18، الصادرة في: 4 مايو 1988). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 (ج، ر، العدد 44، الصادرة في: 26 يونيو 2005). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 13 مايو 2007).

3 -المادة 32 من القانون رقم: 08-09، مؤرخ في 5 صفر عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج، ر، العدد 21، الصادرة في: 23 أبريل 2008).

4 -المادتين 423 و 426 من القانون رقم: 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5 -المادة 49 من القانون رقم: 84-11 مؤرخ في: 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة (ج، ر، العدد 31، الصادرة في 12 يونيو 1984)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج، ر، العدد 15، الصادرة في: 27 فبراير 2005).

6 -بلحاج، العربي.(2002). الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (ج 1)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 357.

محمد الطيب سكبريفة/عبد المالك رقاني الصلح القضائي في مسائل فك الرابطة الزوجية خصوصية إجراءاته وإشكاليات تطبيقاته....

- 7 - عمر، زودة.(د. س. ن). طبيعية الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، الجزائر: الموسوعة للنشر، ص 35 .
- 8 - بن شريخ أثملويا، لحسين(2005). المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، (ج 1)، الجزائر: دار هومة، الجزائر، من ص 197- 198 إلى ص 200.
- 9 -حميدو تشوار، زكية.(2010). "مدى حماية الأسرة عبر أحكام التطل يق، عدالة القانون أم عدالة القاضي"، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 121.
- 10 -المادة 428 من القانون رقم: 09-08 مؤرخ في: 5 صفر عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج، ر، العدد 21، الصادرة في: 23 أبريل 2008). الملغي للأمر رقم: 66- 154 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ج، ر، العدد 47، الصادرة في: 9 يونيو 1966).
- 11 -المادة 429 من القانون رقم: 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 12 -المادة 432 من القانون رقم: 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 13 -المادة 07 من القانون رقم: 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 14-المادة 439 من القانون رقم: 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 15 -الغوثي، بن ملح. (2005). قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 116.
- 16 -عبد الحكيم، بن هبري.(2014-2015). أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير ير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الجزائر 01، ص 209.
- 17 -المادة 03 مكرر من القانون رقم: 11-84، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- 18 -المادة 03 مكرر من القانون رقم: 11-84، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- 19-عبد النور، زيدان.(2006-2007). الصلح في الطلاق- دراسة للنصوص القانونية والفقهية وفي الاجتهاد القضائي-، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون: الجزائر، ص 103.
- 20 -المادة 1/440 من القانون رقم: 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 21 -خديجة، بوشيهان.(2007-2010). "صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثامنة عشر: الجزائر، 10.
- 22-عبد القادر، بن داود.(د. س. ن). الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص11.
- 23 -قرار رقم: 813976، المؤرخ في: 2012/10/11، المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، غير منشور.
- 24 -بلحاج، العربي. (2002). الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (ج 01)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 357.
- 25 -بلحاج، العربي، المرجع نفسه، ص 357.
- 26 -بن الشريخ أثملويا، لحسين.(2006). المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، (ج 1)، (ط 2)، الجزائر: دار هومة، ص- ص 259- 260.
- 27 -نور الدين، لمطاعي.(2009). عدة الطلاق الرجعي وأثارها على الأحكام القضائية، (ط 2)، الجزائر: دار فرييلة، ص 141.
- 28-عبد النور، زيدان، مرجع سابق، ص 118.
- 29 -سعد، عبد العزيز.(1989). الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، (ط 2، قسنطينة، الجزائر: دار البعث للطباعة والنشر، ص 384.
- 30 -سفيان، سوا.م.(4 و 2015/11/5). "الصلح بين الزوجين في دعاوى الطلاق صعوبات تطبيقه وآليات تفعيله"، بمناسبة الملتقى الوطني الثامن حول حماية الأسرة في التشريع الجزائري. ص 10.

- 31 -محمد، قدرى باشا. (2009). الأحكام الشخصية للأحوال الشخصية، (ط 2)، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ص 303.
- 32 -فاطمة الزهراء، القيسي. (2006-2007). " دور الصلح في حماية الأسرة"، رسالة لنيل الدبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية: جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، ص 127.
- 33 -المادة 2/441 من القانون رقم: 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 34 -قرار رقم: 474956، الصادر بتاريخ: 2009/1/14، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، العدد 02، 2009، ص 271.
- 35 -فاطمة الزهراء، القيسي، المرجع السابق، ص 126.
- 36 -المادة 47 من القانون رقم: 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- 37 -فاطمة الزهراء القيسي، المرجع السابق، ص 132.
- 38- كريمة، محروق. (2015). " الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ص 217.

المراجع:

أولاً: الكتب:

- بلحاج، العربي. (2002). الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، (ج 01)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- بن شريخ آثمليوا، لحسين. (2005). المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، (ج01)، الجزائر: دار هومة.
- بن الشريخ آثمليوا، لحسين. (2006). المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، (ج01)، (ط 2)، الجزائر: دار هومة.
- بن داود، عبد القادر. (د. س. ن). الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد: دار الهلال للخدمات الإعلامية.
- زودة، عمر. (د. س. ن). طبيعية الأحكام بإنهاء الرابطة الزوجية وأثر الطعن فيها، الجزائر: الموسوعة للنشر.
- سعد، عبد العزيز. (1989). الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، (ط 2)، قسنطينة، الجزائر: دار البعث للطباعة والنشر.
- الغوثي، بن ملح. (2005). قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- قدرى، باشا محمد. (2009). الأحكام الشخصية للأحوال الشخصية، (ط 2)، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- لمطاعي، نور الدين. (2009). عدة الطلاق الرجعي وأثارها على الأحكام القضائية، (ط 2)، الجزائر: دار فرييلة.

ثانياً: النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، (ج، ر، العدد 82، الصادرة في: 30 ديسمبر 2020).
- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في: 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، (ج، ر، العدد 78، الصادرة في: 30 سبتمبر 1975). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 88-14 المؤرخ في: 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 ماي سنة 1988 (ج، ر العدد 18، الصادرة في: 4 مايو 1988). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 05-10 المؤرخ في: 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 (ج، ر، العدد 44، الصادرة في: 26 يونيو 2005). المعدل والمتمم بالقانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 ماي سنة 2007 (ج، ر، العدد 31، الصادرة في: 13 مايو 2007).
- القانون رقم: 84-11 مؤرخ في: 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة (ج، ر، العدد 31، الصادرة في 12 يونيو 1984)، المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02 المؤرخ في: 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج، ر، العدد 15، الصادرة في: 27 فبراير 2005).

محمد الطيب سكبريفة/عبد المالك رقاني الصلح القضائي في مسائل فك الرابطة الزوجية خصوصية إجراءاته وإشكاليات تطبيقاته....

القانون رقم: 09-08 مؤرخ في: 5 صفر عام 1419 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج، ر، العدد 21، الصادرة في: 23 أبريل 2008). الملغي للأمر رقم: 66-154 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ج، ر، العدد 47، الصادرة في: 9 يونيو 1966).

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

-بوشيبان، خديجة. (2007-2010). "صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في ظل قانون الإجراءات المدن يتوالإدارية"، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر.
-زيدان، عبد النور. (2006-2007). الصلح في الطلاق- دراسة للنصوص القانون يتوالفقهية وفي الاجتهاد القضائي-، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون: الجزائر.
-عبد الحكيم، بن هيري. (2014-2015). أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الجزائر 01.
-القيسي، فاطمة الزهراء القيسي. (2006-2007). " دور الصلح في حماية الأسرة"، رسالة لنيل الدبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية: جامعة عبد المالك السعدي، طنجة.
-محروق، كريمة. (2015). "الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

رابعاً: المقالات العلمية

-حميدو تشوار، زكية. (2010). "مدى حماية الأسرة عبر أحكام التطبيق، عدالة القانون أم عدالة القاضي"، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

خامساً: الملتقيات

-سوالم، سفيان. (04 و 05 /11/2015). " الصلح بين الزوجين في دعاوى الطلاق صعوبات تطبيقه وآليات تفعيله"، بمناسبة الملتقى الوطني الثامن حول حماية الأسرة في التشريع الجزائري.

سادساً: قرارات المحكمة العليا

-قرار رقم: 474956، الصادر بتاريخ: 2009/1/14، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، العدد 02، 2009.
-قرار رقم: 813976، المؤرخ في: 2012/10/11، المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث.